المجلس (٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيا معاشر الفضلاء؛ نُواصل شرحنا لكتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الفرائض -بارك الله في الأحياء ورحم الأموات-، فنُواصل شرح مَا ذكره المصنف، فيتفضل الابن نور الدين، وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كِتابُ الفرائِضِ": والمُجمَعُ علىٰ تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ.

(الشرح)

هنا شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذكر من أجمع العلماء على توريثهم من الذكور والإناث، وبدأ بالذكور، فَالَّذِينَ أجمع العلماء على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة، وبالبسط خمسة عشر، كما سيتبين أثناء عدهم.

والحظ هنا: أن المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (**مِنَ الذُّكُورِ**)، ولم يقل: "من اَلرِّجَال"، وهذا أدق من قول كثير من الفقهاء من اَلرِّجَال؛ لأن المقصود: أن الذكر من هؤلاء يرث، ولو كان صغيرًا، ولو لم يكن رجلًا، فالنظر إلى صفة الذكورية، فمن الذكور يرث عشرة بالاختصار بإجماع العلماء.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وأجمعوا على أن المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: ابن، وابن ابنه وإن سفل، والأب، وأبوه، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إذا كان عصبة، والعم، وابن العم إذا كان عصبة، والزوج، ومولى النعمة، وَهُوَ السيد المعتق".

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "فَأَمَّا المتفق عليها... إلى أن قَالَ: وهؤلاء إذا فُصلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة، أما اَلرِّجَال: فالابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من أي جهة كان -أعني للأم، وللأب أَوْ لأحدهما-، وابن الأخ وإن سفل، والعم، وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة".

وذكرهم ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ثم قَالَ: "فهؤلاء مجمعٌ على توريثهم".

وذكرهم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثم قَالَ: "ولا خلاف في أن هؤلاء يرثون".

وفصل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الخمس عشرة، ذكرهم تفصيلًا، فَقَالَ: "فصلٌ في بيان المجمع على توريثهم: الرجال الوارثون خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد لأب وإن علا، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، والعم للأبوين، والعم لأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق"، فهؤلاء خمسة عشر من الرجال أجمع العلماء على توريثهم، ويذكرهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُجمَعُ علىٰ تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ: الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ، والأَبُ، وأبوهُ وإن عَلا، والأخُ مُطلَقًا، وابنُ الأخِ لا مِنَ الأمِّ، والعَمُّ، وابنُه كذَلِكَ، والزَّوجُ، والمُعتِقُ.

(الشرح)

(**الابنُ**) وَهُوَ الَّذِي ينتسب إلى الميت من أسفل مباشرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(**وابنُهُ وإن نَزَلَ**)؛ أي ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، كابن ابن ابن، أَوْ ابن ابن ابن ابن، فإن نزل بمحض الذكور فهو وارثٌ، وَهُوَ يدخل في الأولاد، يدخل في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(والأب) وَهُوَ: من ينتسب إليه الميت مباشرة، أي النسبة من أعلى، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الآية.

(وأبوهُ وإن عَلا)؛ أي أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، كأبي أبي أب؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، على احتمالٍ سنذكره عند التفصيل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ولحديث أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، -أي أنه جد- فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» الحديث، رواه أبو داوود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه الألباني، والحديث فيه ضعف.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم من أصحاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أن الجد أب الأب لا يحجبه عَنْ الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب، إلَّا في ثلاثة أشياء.. ثم ذكرها"، إذًا صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجمعون، وكذلك الأمة من بعدهم على توريث أبي الأب.

(والأخُ مُطلَقًا)؛ أي من كل جهة، الأخ الشقيق: الأخ للأب والأم معًا، والأخ لأب، والأخ لام، كلهم يرثون بالإجماع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(وابنُ الأخِ لا مِنَ الأمِّ)؛ أي ابن الأخ لأبوين، وابن الأخ لأب، ابن الأخ لأبوين: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، أما ابن الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام، وسيأتي الكلام عليهم إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(والعَمُّ)؛ أي أخو الأب الشقيق، وأخو الأب لأب؛ للحديث السابق.

(وابنُه كذَلِكَ)؛ أي ابن العم لأبوين، وابن العم لأب؛ للحديث السابق.

(والزَّوجُ)؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

(والمُعتِقُ)؛ وقد تقدم الكلام عليه، وبيان دليل ميراثه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنَ الإِنَاثِ بالاختصَارِ سَبْعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نَزلَ أبوها، والأمُّ، والجدَّةُ مُطلَقًا، والأختُ مُطلَقًا، والزَّوجَةُ، والمُعتِقَةُ.

(الشرح)

(وَمِنَ الإِنَاثِ بالاختصَارِ سَبْعٌ)؛ أي المجمع على ميراثهن من الإناث بالاختصار سبعٌ، وبالبسط عشرٌ، كما سيظهر عند التفصيل.

وقول المؤلف هنا رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ الإِنَاثِ) أفضل وأدق من قول كثير من الفقهاء: "من النساء"؛ لأَنَهُ -كَمَا قُلْنَا- بالذكور المقصود أن الأنثى من هؤلاء ترث ولو كانت صغيرة، وأجمع العلماء على ميراث سبعٍ من النساء على سبيل الاختصار.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن النساء..." وعدهن، ثم قَالَ: "فهؤلاء مجمعٌ على توريثهم"، وفصل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الوارثات العشر يعني على سبيل البسط، فَقَالَ: "والنساء الوارثات عشرٌ"؛ أي اللاتي اتفق العلماء على أنهن يرثن، "البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة لأب، والجدة للأم، وإن علتا، والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة"، فهؤلاء عشرٌ قد أجمع العلماء على أنهن يرثن.

(البنتُ)؛ وَهِيَ الَّتِي تنتسب إلى الميت من أسفل مباشرة، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(وبنتُ الابنِ وإن نَزلَ أبوها)؛ أي بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، كبنت ابن ابن، وهكذا، وَهِيَ تدخل في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(والأمُّ)؛ الأم: من ولدت الميت مباشرة؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(والجدَّةُ مُطلَقًا)؛ أي أم الأب وأم الأم؛ لحديث: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لها أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَإِنِّي سَائِلٌ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيق -أي أنفذ لها السدس-.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ؛ أي الَّتِي بالصفة الأخرى، مثلًا الأُوْلَى كانت أم الأب، فالجدة الأخرى أم الأم، جَاءَتِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ -يعني في زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ -يعني لن أعطيك سدسًا آخر، غير السدس الَّذِي فُرض للسابقة-، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا، رواه أحمد، وأبو داوود، والترمذي، وابن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه الألباني، **وَالَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ**: أنه صحيح لغيره، فهو صالح للاحتجاج.

وعن ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا، رواه ابن ماجة، وإسناده ضعيف، ضعفه الألباني وغيره.

قال الإمام مالك في موطئه رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأَمْر المجتمع عليه عندنا، الَّذِي لا اختلاف فيه، الَّذِي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شَيْئًا، وَهِيَ فيما سوى ذلك يُفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شَيْئًا، وَهِيَ فيما سوى ذلك يُفرض لها السدس فريضة"، فنقل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل زمانه الَّذِينَ أدركهم على هذَا، وَالأُمَّة مجمعة عليه.

(**والأختُ مُطلَقًا**)؛ هي الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(**والزَّوجَةُ**)؛ الأشهر والأفصح لغة بدون تاء في أخرها، يقال للمرأة: زوج، هٰذَا الأشهر وَهٰذَا الأفصح، لكن الفقهاء ذكروا التاء أَوْ الهاء في أخرها هنا للتمييز، لتمييزها عَنْ الذِّكْر، حَتَّىٰ لا يَظن السامع أن المقصود بها الذكر، وَإِلَّا فالأفصح أن لا تُلحق بها التاء، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

(والمُعتِقَةُ)؛ تقدم الكلام عليها، وعَلَىٰ دليل توريثها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: والوُرَّاثُ ثلَاثةٌ: ذو فَرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِمٍ.

(الشرح)

هذَا الفصل معقودٌ لبيان مَا يرث به الورثة، وبيان الفروض المقدرة.

(والوُرَّاثُ ثلَاثةٌ)؛ أي الورثة من جهة مَا يرثون به ثلاثة.

(ذو فَرضٍ) هذَا اَلْأَوَّلُ، أي صاحب فرض لَهُ نصيبٌ مقدرٌ شرعًا، فيرث بالفرض المقدر المعين الَّذِي جاء بيانه في القرآن، وَهذَا هو الأصل في الورثة، الأصل في الورثة أصحاب الفروض، وغيرهم يتبعونهم.

(وعَصَبةٍ)؛ أي من العصبات ويرث بالتعصيب بدون تقدير، فقد يأخذ المال كله بالتعصيب نفسه، وذلك إذا انفرد ولم يكن معه وارثٌ آخر، وقد لا يأخذ شَيْئًا، وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، وقد يأخذ مَا بقي إن بقي شيء بعد الفروض، وسيأتي تفصيل العصبات إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(ورَحِمٍ)؛ هذَا الثالث أي صاحب رحمٍ، وَهُوَ كل قريبٍ ليس صاحب فرضٍ ولا من العصبات، من هم ذوو الأرحام؟ كل قريبٍ ليس صاحب فرض وليس من العصبات، فهل يرث ذوي الأرحام؟ وإذا قلنا بتوريثهم، فبماذا يرثون؟ هذَا سيأتي بيانه إِنْ شَاءَ اللهُ في فصلٍ مستقل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفُروضُ المقدَّرةُ سِتَّة.

(الشرح)

الفرض المقدر: هو نصيب الوارث المعين شرعًا، الَّذِي لا يُزاد إلَّا بالرد، ولا ينقص إلَّا بالعول، نصيبٌ مقدر ثابت، لا ينقص إلَّا إذا عالت المسألة -وسيأتي الكلام عَنْ هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ-، ولا يزاد إلَّا في حالة الرد -وسيأتي الكلام عَنْ هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ-.

فالفروض المقدرةُ المذكورة في كتاب الله ستة: (**النصف ونصفه ونصفه، والثلثان ونصفهما ونصفه**)، هَذِه الفروض الستة، (**النصف ونصفه**) مَا نصف النصف؟ الربع، (**ونصفه**) مَا نصف الربع؟

الثمن، (**والثلثان ونصفهما**) نصف الثلثين: الثلث، (**ونصفه**) نصف الثلث: السدس، فهذه الفروض الستة.

وإن شئت أن تقول: (**الربع وضعفه ونصفه**)، الربع ضعفه النصف، ونصفه: الثمن، (**والثلث وضعفه ونصفه**)، ضعفه: الثلثان، ونصفه: السدس.

وقد أجمع العلماء على هَذِه الفروض، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن الفرائض المقدرة المحددة في كتاب الله تَعَالَىٰ ستة، وَهِيَ: النصف ونصفه، ونصف الربع والثلثان، ونصفهما ونصفه".

الحظوا أن ابن هبير قَالَ: "وَهِيَ النصف ونصفه"؛ أي الربع، ثُمَّ قَالَ: "ونصف الربع"، مَا قال ونصفه؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فيُحتمل أن يرجع إِلَىٰ النصف، فنص عَلَىٰ الربع، دفعًا لاحتمال أن يكون النصف، لكن قَالَ: "والثلثان ونصفهما" نصفهما مَاذَا؟ الثلث، قَالَ: "ونصفه"، مَا قال ونصف الثلث كما قال ونصف الربع، لما؟ لأن الضمير هنا مفرد، فلا يرجع إلى الثلثين، فاندفع الاحتمال.

لماذا أقول لكم ذلك؟ يا إخوة علماؤنا عندهم دقة في الكلام، لا ينثرون الكلام نثرًا، وَإِنَّمَا يكتبون بدقة وإحكام، وينبغي علينا أن نتعلم من علمائنا، جديرٌ وحقيق بطالب العلم أن يتعلم الفصاحة، والبلاغة، ودقة العبارة.

جدير به أن يُتعب نفسه في تحصيل هذَا المقصود، أن يتعلم الفصاحة بأن يحرص عَلَىٰ تعلم النحو، حَتَّىٰ لا يلحن في كلامه مَا استطاع، وإن كان المتكلم يغفل أحيانًا، لكنه مَا استطاع يحرص على ألا يلحن، وأن يُتعب نفسه في تعلم البلاغة، وفي طرق سلك الكلام ونظمه، وأن يُتعب نفسه في دقة الكلام، بأن لا يكون كلامه ككلام العوام، وَإِنَّمَا تكون فيه دقة وتكون فيه مراعاة للمعاني ودفع اللبس ونحو ذلك.

أقول هذَا لأن الملحوظ على طلبة العلم في زماننا أَنَّهُم لا يعتنون بلباس العِلم، ولباسُ العلم وزينته: اللسان، كثيرٌ من طلبة العلم تجده لحانًا في كلامه، إذا كنت تعرف النحو لا تُطيق أن تستمع لَهُ؛ لأَنَّهُ يُؤذيك أن تستمع للحن، وبعض طلبة العلم لا تجدُ عنده قدرة على سبك الكلام، وعلى بلاغة اللسان، فأنا أحث نفسي وإخواني عَلَىٰ العناية بهذا الباب، وعَلَىٰ الاجتهاد في ذلك.

وثقوا تمامًا أن اللسان لا يستقيم إلَّا إذا أجبرته على الفصاحة والبلاغة، اللسان غلاب، فإذا لم تُعود لسانك على الفصاحة والبلاغة لن يستقيم لك، ومن أساليب ذلك الَّتِي أخذناها عَنْ مشايخنا: أن الإنسان يتكلم مع إخوانه بالفصحى، ويبتعد عَنْ الكلام بالعامية مع إخوانه، نعم مع الناس هو محتاج أن يتكلم مع الناس، لكنه مع إخوانه يحرص على أن يتكلم بالفصحى.

وإن مما يُحزنني أني أجد أن بعض إخواننا يأتي من بلاده، وقد يكون أعجمي اللسان في الأصل، يأتي فصيحًا متمسكًا بقواعد النحو، فما إن يعيش معنا، أَوْ في مصر مثلًا إلَّا سنة أَوْ سنتين فتجده قد أضاع النحو، واكتسب العامية، وصار يتكلم باللهجة العامية، ويُضيع مَا قد تعلمه، وَهذَا محزن في الحقيقة يا إخوة، فإن الشرف والفضل إنَّمَا هو للغة الفصحى، وما عداها من اللهجات فكلام الناس.

فأنا أُوصي طلاب العلم خاصة بالحرص على تعلم علوم اللسان، والحرص على أن يتكلم أحدهم بالفصحى، حتى يستقيم لَهُ لسانه، ووالله إن زينة العلم وهيبة العلم إنَّمَا هِيَ في قوة اللسان من جهة الفصاحة والبلاغة والدقة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفُروضُ المقدَّرةُ سِتَّة: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

(الشرح)

وسيأتي الكلام عليها عند تفصيل أصحابها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصحَابُ هَذِه الفُروضِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ: الزوجَان، والأبوَانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ مطلَقًا، والأُختُ مُطلَقًا، والبِنتُ، وبنتُ الابنِ، والأخ مِنَ الأمِّ.

(الشرح)

(**الزوجَان**)؛ أي اَلْأَوَّلُ: الزوج، وَالثَّانِي: الزوج، هذَا لو قلنا بالفصحى، لكن مَا يستقيم، لو قلت لكم اَلْأَوَّلُ: الزوج، وَالثَّانِي: الزوج، تقولون الشيخ غلطان ذكره مرتين، فالأول: الزوج، وَالثَّانِي: الزوجة.

(**والأبوَانِ**)؛ أي الْثَّالِث: الأب، وَالرَّابِعُ: الأم.

(**والجَدُّ**)؛ أي الخَامِس: الجد الَّذِي ليس بينه وبين الميت أنثى.

(والجَدَّةُ مطلَقًا)؛ أي السَّادِس: الجدة لأب والجدة لأم.

(والأُختُ مُطلَقًا)؛ أي السَّابع: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لام.

(والبِنتُ)؛ أي الثَّامِن: البنت.

(وبنتُ الابنِ)؛ أي التَّاسِع: بنت الابن وإن نزل أبوها، بنت الابن، بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن، كلها تدخل في هذَا.

(والأخ مِنَ الأمِّ)؛ أي العَاشِر: الأخ من الأم، فصار هؤلاء عشرة بالاختصار، وثلاث عشرة بالبسط، وسيتكلم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَذِه الفروض تفصيلًا، ونتكلم عنها إِنْ شَاءَ اللهُ في بداية الدرس القادم، فنقف عند هَذِه النقطة.

والفرائض يقول فيه بعض العلماء: "هو علم ساعة استحضارًا ونسيانًا"، علم ساعةً لتعلمه، وعلم ساعةٍ لنسيانه، ليس كثير التفريع، والإجماع فيه كثير، فيسهل تعلمه، ولكنه لا يثبت كثيرًا، ولذلك يقول بعض الفقهاء: "قيد علم الفرائض أن تحفظ آيات الميراث، مع حديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»"، قيد علم الفرائض أن تحفظ آيات المواريث مع هذَا الحَدِيْث، فإذا حفظت هَذِه الأصول تكون قيَّدت علم الفرائض.

وَهُوَ علم دقيق، يحتاج إِلَىٰ حضور ذهنٍ، ولذلك الفقهاء يخافون من تدريس الفرائض؛ لأن الذهن أحيانًا يضل ويخطئ، وأيضًا يحتاج إلى ذهن؛ لأَنَهُ يجتمع فيه الأحكام مع شيء من الحساب، ولا سيما في الدروس القادمة، فأنا أُمهد لكم لتستعدوا لدروس الأسبوع القادم إِنْ شَاءَ اللهُ، وإذا جئتم للدرس الأسبوع القادم لا تنسوا أذهانكم، أحضروها معكم.

وإذا جلستم فاحذروا تصيد الشيطان لقلوب طلاب العلم، الشيطان يحرص عَلَىٰ أن يمنع طالب العلم من أن يصل إلى حلقات العلم، فإذا لم يُطعه وأبى إِلَّا أن يذهب حرص عَلَىٰ أن يُخرجه من حلقة العلم، ولو بأن يُشغله بالعلم، الشيخ يشرح والشيطان يأتيه بمسائل، ولربما جلس يعترض على الشيخ، لا الشيخ هنا أخطأ، هَذِه المسألة يرد عليها كذا، ويمكن أنه كذا، وإذا انتهى المجلس لا يجد أنه حصل مِمَّا أداره في نفسه ولا حصل شَيْئًا مما قاله الشيخ.

فطالب العلم يا إخوة في حرب مع الشيطان؛ لأن أخوف مَا يخافه الشيطان العلم النافع، العلم النافع المبني على الكتاب وَالسُّنَّة يُرعب إبليس؛ لأن بضاعة إبليس في الشهوات والشبهات لا تروج إذا وُجد العلم النافع، أما إذا وُجد الجهل فإن سوق بضاعته قائمة، ولذلك يا إخوة يجب أن ننتبه، الشيطان يُريد أن يُفسد علينا العلم، أول مَا يأتي إلى مقاصدنا، إلى قلوبنا؛ لأن العلم النافع إن لم يُبنى على نية صحيحة لن يُثمر خيرًا صحيحًا، فيُحاول الشيطان أن يفسد على طالب العلم سواءً كان شيخا متكلمًا أَوْ مستمعًا نيته وقصده.

فينبغي أن نكون دائمًا على حذر، نُراقب قلوبنا، ونفتش قلوبنا، ونُجاهد أنفسنا لنكون مخلصين لله في جلوسنا للتعليم والتعلم، ثم يُحاول أن يصرفنا عَنْ العلم النافع، وعن مجالسة العلماء الَّذِينَ يُدرسون العلم النافع، فإن لم نُطعه حاول أن يصرفنا عَنْ العلم النافع في مجالس العلم بأن يُخرج أذهاننا من المجلس، فنحن بحاجة شديدة إِلَىٰ مجاهدة دائمة لإبليس في هذَا الباب العظيم، الَّذِي أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكون الله قد اصطفانا لَهُ وشرفنا به، وأن يجعله نافعًا لنا، ونافعًا لأمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نُجيب عَنْ شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: أن والدهم متوفى وترك لهم مبلغًا من المال في البنك، وهم في أمس الحاجة إليه، لكن لا سبيل للحصول عليه إلَّا بعمل صك لأحد التجار وَهُوَ يُعطينا المبلغ، ولكن ينقص عَنْ القيمة المدونة أتعاب لَهُ.

الجواب: المقصود أنه لا يوجد في بنوك الدولة رصيد، فإذا طلب الإنسان مَالَهُ فإنه لا يُعطى مَالَهُ إلَّا بعد مدة إذا توفرت السيولة كما يقول الاقتصاديون، وهناك تجارٌ يتصيدون الناس عند هَذِه الحاجة، فيقول أحدهم لأهل الحاجة: أنا أقدم لك المبلغ الَّذِي تحتاجه، فإذا كان مبلغك عند الدولة مليون فأنا أعطيك ثمانمائة ألف حاضرة، وتُعطيني صكًا أَوْ شيكًا بالمبلغ الَّذِي في البنك، أنا آخذه مَتَى مَا جاء أعانني الله، أما أنت فتأخذ المال الآن.

هذَا ربا صريح لا خير فيه، ولن تجد فيه بركة، وكيف يجد المسلم الخير في عملٍ آذن الله بحرب منه ومن رسوله لمن عمل، مِمَّا جعل الإمام مَالك رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه أخبث عمل الإنسان، الربا وآذن الله بمحق بركته، وغَلَّظ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، حَتَّى جعل درهمًا واحدًا يأخذه الإنسان عَنْ طريق الربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية، وجاء في بعض الروايات الصالحة: أدناها يأتي الرجل أمه، وفي بعض الروايات عند الكعبة، وما ذاك إلَّا للتغليظ والزجر؛ لأن نفس الإنسان تضعف عند المال.

فأُحذر المسلمين من هذَا الطريق، ومن الوصول إلى المال المودع في البنك بهذا الطريق الربوي، فإنه لا خير فيه، ووالله لو مات الإنسان وَهُوَ لم يحصل مَالَهُ لكان ذلك خيرًا لَهُ من أن يُحصله بطريق الرِّبَا.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: مَا حكم وضع صندوق المفقودات في المسجد؟

الجواب: لا يجوز السؤال عَنْ المفقودات في المسجد، فإن المساجد لم تُبنى لهذا، لكن إذا جُعل صندوق المفقودات في آخر المسجد؛ لأَنَهُ لو وضع خارج المسجد لسرقه السراق، فأرى أنه لا حرج في هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: أن والده تُوفي قبل أشهر، وكان قد عزم عَلَىٰ الحج هَذِه السنة، وسجل هو في الحج لكي يحج عنه، ولكن والدته تُريد أن يكون معها في عيد الأضحى، نُريد نصيحة منكم.

الجواب: أولًا: ذكرت مرارًا وتكرارًا، إذا ذكرت ميتًا لك، ولا سيما في المحافل فادعوا لَهُ، عود نفسك إذا قلت مات أبي أن تقول رَحِمَهُ اللَّهُ، ادع لَهُ، وفي المحافل إذا قلت رَحِمَهُ اللَّهُ سيقول الحاضرون آمين، فتنفعه بإذن الله بهذا.

وثانيًا: الَّذِي أفهمه أن الأخ قد حج، ولكنه يريد أن يحج عَنْ أبيه، الَّذِي لم يحج الفرض، وأمه تقول لَهُ: هذَا العام أول عام أفقد فيه والدك وأستوحش، وأريدك أن تكون معي في عيد الأضحى لتذهب عني الوحشة، وأجل حجك عَنْ أبيك إلى سنة أخرى، فأقول للأخ: إن كان يُمكن التأجيل وتستطيع أن تُسجل العام القادم فاجمع بين المصالح، أطع أمك، وأدخل السرور عَلَىٰ قلبها، وتحج عَنْ أبيك في سنة أخرى إِنْ شَاءَ اللهُ.

أما إذا كان هذَا التسجيل فرصةً، ولربما لا تأتي مرة أخرى إلَّا بعد سنين طويلة يُخشى عَلَىٰ الإنسان فيها أن يَعرض لَهُ مَا يعرض، فأرضي أمك وحج عَنْ أبيك، واحرص على إرضائها وإدخال السرور عليها، ولا تُفوت هَذِه الفرصة لتحج عَنْ أبيك.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هل صحيح أنه يلزم الإمام أن يسكت بعد الفاتحة يعطي فرصة للمأموم لقراءتها.

الجواب: أما في السُّنَّة فلم يرد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا سكتتان:

- سكتة بعد التكبير مباشرة، قبل القراءة، وَهِيَ السكتة لقراءة دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة.
- وسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها، قبل الركوع، وذلك لاسترداد النفس قبل أن يركع.

وظاهر السُّنَّة: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يسكت بعد قراءة الفاتحة، لكن لو سكت الإمام شَيْئًا ليسترد نفسًا حَتَّىٰ يبدأ القراءة، وليُعطي الناس الَّذِينَ يرون وجوب القراءة خلف الإمام الفرصة لقراءة الفاتحة فشيءٌ حسن، لكنه لا يُنسب إلى السُّنَّة، ولا يُقال إنه من السُّنَّة.

وفق الله الجميع، وتقبل الله من الجميع، وحقق أماني الجميع، اللّٰهم إن هؤلاء عبادك قد اجتمعوا في مسجد رسولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمعون العِلم، اللّٰهم فارزقهم مَا يحبون، وخيرًا مِمَّا يحبون، واجعل خير فرحهم عند لقاك.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.